

29- عمليات إعادة التأمين بالنسبة لأصناف عمليات التأمين التي اعتمدت لأجلها.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1218.06 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) المتعلق باعتماد مقولة التأمين «أولر هرميس أكمار».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1433 (21 فبراير 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

وعلى قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1548.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) المتعلق بمقاولات التأمين وإعادة التأمين، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مقولة التأمين وإعادة التأمين «أولر هرميس أكمار»، الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 37، شارع عبد اللطيف بنقدور، لمزاولة أصناف عمليات التأمين بعده :

25- عمليات التأمين ضد أخطار القرض :

قرار لوزير الثقافة رقم 718.12 صادر في 29 من ربيع الآخر 1433 (22 مارس 2012) يقضي بتقييد بنايات متواجدة بعمالة الدار البيضاء - أنفا في عداد الآثار.

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به جمعية «الدار البيضاء - ذاكرة» بتاريخ 29 ديسمبر 2009 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 ماي 2011 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنايات المبينة في الجدول التالي :

الرقم	تعريف البيانات	العنوان	العمالة والمقاطعة	تاريخ البناء	الرسم العقاري
1	الملك المسمى «معمل جويبارد»	138، شارع مرس السلطان	أنفا سيدي بليوط	العشرينيات من القرن الماضي	4192/c
2	الملك المسمى «فيلا شارلو»	75، شارع مرس السلطان	أنفا سيدي بليوط	العشرينيات من القرن الماضي	1165/c
3	الملك المسمى «المصرف المغربي رقم 4»	59، شارع مرس السلطان وزنة الحاج عمر الريفي	أنفا سيدي بليوط	العشرينيات من القرن الماضي	669/c
4	الملك المسمى «عمارة المحطة»	ملتقى شارع محمد الخامس وشارع المقاومة	أنفا سيدي بليوط	العشرينيات من القرن الماضي	870/c
5	الملك المسمى «مارسيل» والملك المسمى «محمد بن العربي بنكيران»	شارع مصطفى المعاني وشارع الوحدة وشارع الحبشة	أنفا سيدي بليوط	العشرينيات من القرن الماضي	8039/c 2863/c

المادة الثانية. - لا يمكن وفقا لأحكام الفصل السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.80 تغيير طبيعة البنايات المشار إليها بالجدول أعلاه أو ترميمها أو إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم بذلك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال ستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة. - يسند إلى مفتش المعالم التاريخية والمواقع بالدار البيضاء تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1433 (22 مارس 2012).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.